

## الأصل المعروف بالمبسوط

- 151 ولا خير في أن يسلم العروض في تراب المعادن لأنه مجهول لا يعرف .
- 152 ولا بأس بأن يسلم الحنطة وكل ما يباع من الحبوب في السمن والزيت والعسل وما أشبه ذلك مما يوزن ويكال بالرطل .
- والكيل بالرطل عندنا هو الوزن .
- 153 ولا بأس بأن يسلم ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال ولا يسلم ما يكال فيما يكال ولا ما يوزن فيما يوزن وإن اختلف النوعان .
- وتفسير ذلك أنك لا تسلم الحنطة في الشعير ولا الشعير في السمس ولا يسلم بشيء من الحبوب في غيره مما يكال فانه لا خير في ذلك لأنه كيل .
- فكذلك الوزن إذا أسلمت بعضه في بعض .
- ولا بأس بأن يشتري ذلك يدا بيد واحدا بواحد واثنين بواحد .
- وإن كان نوعا واحدا فلا خير فيه إلا مثلا بمثل ولا خير في واحد باثنين .
- وإن كان نوعا واحدا مما يوزن سمن أو عسل فلا بأس بذلك واحدا بواحد لا فضل فيه ولا يجوز